[612] أخبارنا " (1) هذا آخر كلامه رحمه ا في مبسوطه فدل ذلك أن ما أورده في نهايته رواية من طريق أخبار الآحاد. إلا أن هذا وإن لم يكن عيبا فإنه يرد به، لأنه تدليس فرددناه من حيث التدليس بالاشتراط، لا من حيث أنه عيب يرد به من غير اشتراط، لأن العيوب هي في الخلقة يرد بها النكاح وإن لم يشترط السلامة في حال العقد، بل بمجرد العقد يرد النكاح بعيب الخلقة، فأما التدليس فإنه إذا شرط أنه حر، فخرج عبدا، أو انتسب إلى قبيلة، فخرج بخلافها، سواء كان أعلى منها أو أدنى، وكذلك السواد والبياض إذا شرطه فخرج بخلافه، وما أشبه ذلك، فلا يرد به النكاح إلا إذا اشترط خلافه، فأما بمجرد العقد دون تقدم الشرط فلا يرد به النكاح، فهذا الفرق بين عيب الخلقة وبين التدليس، فليلحظ ذلك ويتأمل. إذا حدث بالرجل جب أو خصاء بعد العقد فلا خيار للمرأة في فسخ النكاح، فإن حدثت العنة بعد وطئها فلا خيار لها، وإن حدثت قبل وطئها وبعد العقد، ولم يطأ غيرها ولا هي مدة سنة، فلها الخيار، فإن وطأها أو وطأ غيرها في مدة السنة لم يكن لها خيار، فأما الجنون الحادث فقد قلنا ما فيه، فأغني عن إعادته. فأما العيوب الراجعة إلى النساء فسبعة عيوب: الجنون المتقدم على العقد، دون الحادث بعده، والجذام كذلك، والبرص كذلك، والرتق والقرن - بفتح القاف وسكون الراء -، والافضاء، وهو ذهاب الحاجز الذي بين مخرج البول ومدخل الذكر، والعمى، على الأظهر من أقوال أصحابنا، وهو مذهب شيخنا في نهايته (2). وقال في مسائل خلافه: وفي أصحابنا من ألحق بها العمى، وكونها محدودة، بعد أن ذكر ستة عيوب فحسب (3).

(1) المبسوط: ج 4، كتاب النكاح، فصل في ذكر أولياء المرأة والمماليك، ص 189. (2) النهاية: كتاب النكاح، باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد. (3) الخلاف: كتاب النكاح، المسألة 124.